

حكم من خالف معلوماً من الدين بالضرورة:

أما أن يأتي بصريح السنة مثل صلاة أربع ركعات، ويقول هذه تصلى ركعتين، نقول له: لا، أنت خالفت معلوماً من الدين بالضرورة، فأنت كافر، وكذلك من يقول: إن الصلوات في اليوم واللييلة صلاتان فقط، صلاة في النهار، وصلاة في الليل، ويذكر القرآن، لأن فيه الصلاة أول النهار وآخر النهار، وصلاة من الليل ففيه ثلاث صلوات، واحدة في الليل بنص القرآن، وواحدة في الغدو، وواحدة في الآصال، فيصلّي ثلاث صلوات بنص القرآن، ويضيع صلاة الظهر لأنها ليست في الغدو، ويضيع واحدة من الصلاتين اللتين بالليل، فهذا نقول له أنت أنكرت معلوماً من الدين بالضرورة، وإن لم يكن في القرآن لكنه ثابت متواتر تواتراً عملياً وتواتراً قولياً، فإنكارك إياه مثل إنكارك للقرآن، فهذا نقول له: إنه كافر، لأنه خالف معلوماً من الدين بالضرورة.

وأما إن أنكروا شيئاً واحداً؛ أنكروا حديثاً واحداً، أو عملاً واحداً، مثل من ينكر صلاة الوتر - ولا أقول هذا في الفرائض - سواء قلنا إن الوتر واجب والواجب أقل من الفرض، أو قلنا إن الوتر سنة مؤكدة، من ينكر صلاة الوتر فهو كافر، أنكروا سنة عن النبي ﷺ معلومة من الدين بالضرورة، وأنا ما أخص هذا بالفرائض الخمس، يعني الكلام ليس على درجة فهو فرض أو سنة، فمن ينكر أن هناك رواتب للفرائض، ركعتان قبل، وركعتان بعد، من ينكر أن هناك تهجد الليل هذا أنكروا معلوماً من الدين بالضرورة، بعضه في القرآن وبعضه في السنة، فيقال: كافر.